

القرار: ع1-دد
تاريخ القرار: 31 ماي 2011

قرار

بتاريخ 31 ماي 2011، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع1-دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بجداول البحيرة- 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليهم:

- شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرهما بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس.
- شركة "أورنج تونس أنترنات" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرهما بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون ع1-د لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 المنقّح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002 بالقانون ع1-د لسنة 2008 المؤرّخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّلاع على الأمر عـ2638دد المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلّق بشروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت.

وبعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمّنة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري "ليف بوكس".

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن مظاهرات الملف أن "اتصالات تونس" كانت تقدّمت بتاريخ 23 ماي 2011 بعريضة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد كل من المشغل "أورنج تونس" ومزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس" سجّلت بدفاتر الهيئة تحت عـ27دد وتضمّنت مطالبة الهيئة بالإذن بسحب العرض التجاري "ليف بوكس" التي تولّت "أورنج تونس" بمعية مزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنت" ترويجه بداية من 17 ماي 2011 بصفة غير قانونية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمّنته تطلّما من تعمدّ "أورنج تونس" ترويج عرض تجاري جديد يتمثل في تمكين مشترك "اتصالات تونس" الذين اشتركوا في خدمة الأنترنت لدى مزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنت" "بلانات" سابقا من الانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت، وهو أمر يتخالف صراحة مع أحكام الأمر عـ2638دد لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلّق بشروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت الذي لا يتيح توفير تلك الخدمة إلاّ لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى **حرفائهم فقط وفي نطاق عروض مرخص فيها.**

وحيث شدّدت العارضة على أن توفير تلك الخدمة يحمّلها بمسؤولية ضمان جودة الخدمة المعروضة والتي كان من المفروض أن يتحمّل بها عارضها في غياب أي اتفاق مسبق بين الطرفين، هذا فضلا على تعمدّ "أورنج تونس" استغلال شبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار وقاعدة مشتركها دون وجه قانوني الأمر الذي ألحق بها ضررا فادحا، نتيجة تحويل الحركة الهاتفية "لاتصالات تونس" وحرمان هذه الأخيرة من مداخيل مالية وانتهت إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية ووقائية تتمثل في الإذن بإيقاف تسويق عرض "ليف بوكس" إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية والمضمّنة بدفاتر الهيئة تحت عـ27دد.

في وجاهة المطلب

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بإيقاف تسويق خدمة "ليف بوكس" التي تروّجها "أورنج تونس" عن طريق مزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنات" إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث ثبت من مظاهرات الملف وخاصة من المؤيّدات المحتج بها أنّ مشغّل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" شرع في ترويج عرض تجاري أطلق عليه اسم "ليف بوكس" ويتمثّل أساسا في تمكين مشتركين مزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنات" "بلانات" سابقا من التمتع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت.

وحيث يقتضى الانتفاع بتلك الخدمة الاتصال بمزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنات" الذي يقترح على الراغب في الاشتراك إمضاء عقد اشتراك مع "اتصالات تونس" في خدمة الهاتف القار باعتباره شرط أساسي ومفصلي للحصول على خدمة الأنترنت عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية ثم يمضي معه عقدا ثانيا يمتّعه بموجبه بجملة من الخدمات من بينها خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت مع وجود شروط عامّة لا يتحمّل بموجبها مزوّد خدمة الأنترنت أي مسؤولية فيما يتعلّق بجودة الخدمة والتي تبقى من مسؤولية "اتصالات تونس" باعتبارها صاحبة شبكة الهاتف القار.

وحيث يتّضح مما سبق بسطه أن العلاقة التعاقدية الخاصة بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت كيفما يتم توزيعها في عرض "ليف بوكس" تربط بين كل من المشترك و"اتصالات تونس" ومزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنات" دون غيرها ولا علاقة تبعا لذلك للمشارك ب"أورنج تونس" بصفتها مشغّلا لشبكة عمومية للاتصالات.

وحيث يستنتج مما سبق بسطه أن المروّج الفعلي لخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت هو مزوّد خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنات" معتمدا في ذلك على شبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار.

وحيث نص الفصل 2 من الأمر عـ2638ـد لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت على ما يلي: " لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لأغراض تجارية لفائدة العموم إلاّ من قبل مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصّلين على إجازة طبقا للفصل 18 من مجلة الاتصالات" مع وجوب تأمين كافة الجوانب العملية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصل 4 من ذات الأمر.

وحيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه، "أنّ مشغلي الشبكات العمومية يوفّرون خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت إضافة إلى المؤسسات والهيئات المذكورة"... إلى حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها."

وحيث يتحصص من كل ما سبق الإلزام بذكره أن تسويق العرض التجاري "ليف بوكس" كان مخالفاً لأحكام الأمر عـ2638 دد لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وتتجلى تلك الإخلالات فيما يلي:

1- إن المروّج الحقيقي والفعلي لخدمة "ليف بوكس" هو مزود خدمات الأنترنت "أورنج تونس أنترنت" وهو فعل غير مشروع طالما حجّر الفصل 2 من الأمر المشار إليه على غير مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة طبق الفصل 18 من مجلة الاتصالات استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لأغراض تجارية لفائدة العموم.

2- إن المشغّل "أورنج تونس" لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمشارك المتنتع بخدمة "ليف بوكس" لكونه لا يتصرّف في البنية التحتية الأساسية الضرورية لتميرير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت باعتبار أن المشتركين المعنيين بالخدمة هم مشتركو "اتصالات تونس" بالنسبة لخدمة الهاتف القار و"أورنج تونس أنترنت" بالنسبة لخدمة الأنترنت.

وحيث لا جدال في أن تسويق عرض "ليف بوكس" كان بطريقة غير شرعية وتأسس على استغلال غير مشروع لشبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار وأن الاستمرار في تسويقه سيلحق حتما ضرراً فادحاً بالعارضة باعتباره يشكّل تحويلاً غير قانوني لحركة هاتفية تابعة بالأساس "لاتصالات تونس" لفائدة "أورنج تونس" وتكون بذلك قد تمكّنت هذه الأخيرة من الحصول على ربح على حساب مالك البنية التحتية الأرضية والمعاهد الأساسي للمشاركين الموجه لهم العرض التجاري موضوع التظلم.

وحيث يتحصص مما سبق بسطه أن مطالبة "اتصالات تونس" بالوقف الفوري للعرض التجاري "ليف بوكس" في انتظار البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة بكتابة الهيئة تحت عـ27 دد كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات والفصول 2 و 3 و 5 من الأمر عـ2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإيقاف ترويج العرض التجاري "ليف بوكس" من طرف "أورنج تونس" وأورنج تونس أنترنات" إلى حد تاريخ البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ27.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي